



تونس في 18 أفريل 2011

مذكرة عمل عدد 06/2011

- الموضوع :** التغطية الاجتماعية للمتربصين في إطار نظام الضمان الاجتماعي للطلبة.
- المراجع :** - الأمر عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 والمتعلق بإتمام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.
- الأمر عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.
- مذكرة العمل عدد 10 لسنة 2010 المؤرخة في 28 أفريل 2010 والمتعلقة بالتغطية الاجتماعية للمتربصين في إطار نظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

تبين هذه المذكرة التعديلات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للمتربصين في إطار نظام الضمان الاجتماعي للطلبة والمترتبة على التنقيحات والإضافات التي أدخلت على الأمر عدد 349 لسنة 2009 بمقتضى الأمرين عدد 1 وعدد 98 لسنة 2011 المشار إليهما أعلاه.

1- بالنسبة للمنتفعين بتريص الإعداد للحياة المهنية :

خلافا لما ورد بمذكرة العمل عدد 10 لسنة 2010 المشار إليها أعلاه (الصفحة الثالثة- الأسطر الأربعة الأولى) وطبقا للفقرتين الثانية والثالثة الجديديتين من الفصل السادس من الأمر عدد 349 لسنة 2009 ، يمكن للوزير المكلف بالتشغيل وبصورة استثنائية تمديد فترة التربص لمدة إضافية أقصاها سنة بنفس المؤسسة المحتضنة أو السماح بإجراء تربص ثان بمؤسسة أخرى. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المدة الجمالية لتربص الإعداد للحياة المهنية سنتين.

2- بالنسبة للمنتفعين بعقود إدماج حاملي شهادات التعليم العالي :

إضافة لما ورد بمذكرة العمل عدد 10 لسنة 2010 المشار إليها أعلاه (الصفحة الثالثة- الأسطر 8 و9 و10) وطبقا للفصل 19 مكرر من الأمر عدد 349 لسنة 2009 ، يمكن أن ينتفع بعقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي طالبو الشغل من ذوي الجنسية التونسية المحرزون على شهادة تعليم عال أو على شهادة معادلة والذين لا تقل فترة بطالتهم عن سنتين بداية من حصولهم على الشهادة المعنية.

3- بالنسبة للمنتفعين بعقود التشغيل والتضامن :

خلافًا لما ورد بمذكرة العمل عدد 10 لسنة 2010 المشار إليها أعلاه (الصفحة الرابعة- السطر 21) وطبقا للصيغة الجديدة للفصل 38 من الأمر عدد 349 لسنة 2009 ، تسند للمنتفع بعقد التشغيل والتضامن من بين حاملي شهادات التعليم العالي أو شهادة معادلة منحة شهرية لمدة أربع سنوات على أقصى تقدير.

4- بالنسبة للمنتفعين ببرنامج الخدمة المدنية التطوعية :

خلافًا لما ورد بمذكرة العمل عدد 10 لسنة 2010 المشار إليها أعلاه (الصفحة الرابعة- السطر 25) وطبقا للصيغة الجديدة للفقرة الأولى من الفصل 40 مكرر من الأمر عدد 349 لسنة 2009 ، يمكن لحاملي شهادات التعليم العالي طالبي الشغل لأول مرة قضاء تربيصات في إطار برنامج الخدمة المدنية التطوعية سواء منهم الذين انتفعوا أو الذين لم ينتفعوا سابقا بتربيصات إعداد للحياة المهنية.

وطبقا للفقرة الثانية المضافة إلى الفصل 40 ثالثًا من الأمر عدد 349 لسنة 2009 ، يمكن للوزير المكلف بالتشغيل وبصورة استثنائية تمديد فترة التربيص (المحددة باثني عشر شهرا) لمدة إضافية أقصاها سنة بنفس الجمعية أو المنظمة المهنية المحتضنة أو السماح بإجراء تربيص ثان بجمعية أو منظمة مهنية أخرى.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية مكلفة بالسهر على أخذ الأحكام الجديدة للأمر عدد 349 لسنة 2009 والتي وقع بيانها أعلاه بعين الاعتبار لدى إنجاز عمليات تسجيل أو تمديد تسجيل المتربصين بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

الرئيس المدير العام
حافظ العموري